رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

دفع الزكاة للابن او الزوج/الثلاثاء)92-6-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر حاجة نختم بها هل يجوز للام ان تدفع زكاة مالها لاحد اولادها او لزوجها على اساس انها ليست مسؤولة شرعا على الانفاق اما لزوجها نعم يجوز للمرأة ان تدفع زكاتها لزوجها - 00:00:00

لانها ليست مكلفة بالانفاق عليه ولا مسؤولة عن ذلك شرعا لا حرج لكن العكس لا يجوز لا يجوز للزوج ان يدفع زكاة ما له الى زوجته لانه مسئول عن النفقة عليها - 00:00:17

وان كانت فقيرة بنفسها فهي غنية بزوجها اما الولد تلك قضية اخرى الاصل ان الزكاة لا تدفع للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا. الا اذا تصورنا حالة ان ليس عند الاب اي فسحة واي زيادة في ماله الا مقدار الزكاة - 00:00:33

وعنده ابن محتال. يا ترى هذا هذه الذكوات يخرجها لغريب ام لولده المحتاج؟ في مثل هذه الحالة الخاصة بعينها يمكن ان يخرج الزكاة لولده اذا كان لا يولد عنده ما يحمل به ولده وما يقوم به بحاجته فهو اولى به من غيره في هذه الحالة الخاصة المعينة التي وصفت - 00:00:54

اسأل الله يا احبائي لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد اللهم اغننا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك. اللهم انا نعوذ بك من الزيغ والزلل في القول والعمل. اللهم امين. سبحانك - 00:01:20

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب - 00:01:39